قرار وزارى

رقم ٢٠٨ / ٢٠٠٣

بتحديد الرسوم المستحقة على أعمال الكاتب بالعدل

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى قانون الكتّاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠ / ٢٠٠٣ ،

وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مادة (١) : تحدد الرسوم على تحرير العقود وغيرها من المحررات والتصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ لدى الكاتب بالعدل وفقاً للآتى :

أ - عشرة ريالات عمانية على تحرير العقود .

ب - خمسة ريالات عمانية على التصديق على التوقيعات فى أى محرر يتضمن بيع أو هبة أو رهن مؤسسة تجارية .

جـ - ريال عمانى واحد على تحرير الإقرارات أو التوكيلات أو وثائق الزواج وإشهادات الطلاق أو التصديق على التوقيعات ، وإثبات تاريخ المحررات العرفية.

د - ريال عمانى واحد على ما يستخرج من صور رسمية أو شهادات من واقع السجلات فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

مادة (٢) : يحصَّل الرسم بموجب طابع مالى يلصق على نسخة ذوى الشأن مما حرره الكاتب بالعدل أو صادق على التوقيعات فيه أو أثبت تاريخه ، ويشير إلى تحصيل الرسم وفئته بالسجلات .

مـــادة (٣) : تعفى من الرسوم المعاملات التى يجريها الكاتب بالعدل لمن يتمتعون بالضمان الإجتماعى .

مـــادة (٤) : ينشـــر هـــذا القـــرار فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

صدر فى : ١٩ / ٨ / ١٤٢٤هـ — **وزير العـــدل**

الموافـــق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٥٤)
الصـــادرة فى ١ / ١١ / ٢٠٠٣م

قرار وزارى
رقم ٢٠٩ / ٢٠٠٣
بشأن حالات وإجراءات إنتقال الكاتب بالعدل خارج مقره

إستنـــاداً إلـــى القانـــون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى قانـــون الكتّاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٠ / ٢٠٠٣ ،
وبعد التنسيق مع وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : للكاتب بالعدل الانتقال خارج مقره لإجراء أية معاملة تدخل فى اختصاصه فى حالات الضرورة التى يقدّرها ويراها مانعة من حضور ذوى الشأن إلى مقر دائرة الكاتب بالعدل ، كعدم القدرة على الانتقال لمرض أو هرم أو ما شابه ذلك .